والا اي وان لم يطف ثانيا فعليه دم لتركه اي لترك الصدر اتفاقا فانه من الواجبات بلا خلاف ولو طاف جنبا
بعد ايام النحر لا ينتقل وعليه دم اي اتفاقا فان طاف الزيارة محدثا والفرق ان في الوجه الاول وجب
نقل الصدر الى الزيارة فيجب بترك الصدر دم بالاتفاق وبتاخير الزيارة عنده دم اخر وفي اقامة
هذا الطواف مقام الزيارة فائدة وهو اسقاط البدنة عنه واما في الوجه الثاني لم ينقل طواف الصدر
الى طواف الزيارة فوجب الدم لطواف الزيارة محدثا بالاتفاق ولا شيء عليه للتاخير بالاجماع
كذا ذكره غير واحد ولو طاف للزيارة محدثا وللصدر جنبا فعليه دمان اي في قولهم دم لطواف
الزيارة محدثا ودم لطواف الصدر جنبا كذا في فتاوى قاضيخان ولو ترك من طواف الزيارة اكثره فطاف
للصدر كمل منه طواف الزيارة اي ونقص من الصدر وعليه دمان اي اتفاقا دم لتاخير الزيارة
اي باعتبار اكثره ودم لترك اكثر الصدر اي لانتقاله الى الزيارة وان طاف لكل واحد منهما اقل يكمل الزيارة
من الصدر ثم ينظر في الباقي من الزيارة ان كان اكثره فعليه اتمامه فرضا ولا ينوب عنه الدم لان الدم
انما ينوب عن الواجب وعليه دم للتاخير اي عن ايام النحر وان كان الباقي من الزيارة اقله فعليه دم لترك الاقل
منه اي من طوافها وصدقة لتاخيره اي لتاخير الاقل منه وعليه دم لترك الصدر اي كله او اكثره
وان كان اقله فعليه صدقة لكل شوط الا ان يبلغ دما فينقص منه ما احب والحاصل ان ترك طواف الزيارة
لا يتصور اذا لم يكن طاف للصدر فانه اذا طاف له انتقل منه الى طواف الزيارة ما يكمل فصل حائض
طهرت في آخر ايام النحر اي وبقي قليل من زمان يومه ويمكنها اي بعد ما سارت فيها الى المسجد طواف الزيارة كله
او اكثره وهو اربعة اشواط قبل الغروب فلم تطف فعليها دم للتاخير وان امكنها اقله فلم تطف لا شيء
عليها الا ان الافضل بل الواجب ان تطوف مهما امكن فان ما لا يدرك كله لا يترك كله ولعله كون ترك
البعض عن عذر ولو حاضت في وقت تقدر اي حال كونها قادرة على ان تطوف اربعة اشواط فلم تطف
اي قبل الحيض لزمها دم للتاخير وفيه نظر اذ هذا الحكم لا يستقيم بالقياس الى ما ذكروا في الصلوة فان من
هو اهل فرض في آخر وقته يقضيه فقط لا من حاضت فيه وانما يتجه تمشيته على قول زفر رح فانها
اذا حاضت في آخر الوقت لم يسقط عنها وتقضيها اذا طهرت وفي الظهيرية عن ابي يوسف رح اذا حاضت المرأة وبقي

من الوقت

١٢٩

من الوقت ما لا يمكن اداء الفرض فيه لم تقضها وهذا التقييد يفيد انه لو بقي مقدار ما يمكن اداء الفرض
فيه ينبغي ان يقضي عنده اي ابي يوسف رح ولو حاضت في وقت تقدر على اقل من ذلك لم يلزمها شيء كان
القياس ان يجب عليها صدقة ثم اذا عرفت ذلك التفصيل فقولهم اي مجملا لا شيء على الحائض وكذا النفساء
لتاخير الطواف عن يوم النحر مقيد بما اذا حاضت في وقت لم تقدر على اكثر الطواف اي قبل الحيض او حاضت
قبل ايام النحر ولم تطهر الا بعد مضي ايام النحر اي جميعها وحاصله ما في البحر الزاخر من ان المرأة اذا حاضت
او نفست قبل ايام النحر فطهرت بعد مضيها فلا شيء عليها وان حاضت في اثنائها وجب الدم بالتفريط
فيما تقدم والله اعلم وفيه ايضا ما يتعلق بهذه المسئلة في باب الاجارة وعن ابي يوسف رح في امرأة ولدت
يوم النحر قبل ان تطوف فابى الجمال ان يقيم معها قال هذا عذر في نقض الاجارة ولو ولدت قبل ذلك
وبقي من مدة النفاس كمدة الحيض واقل اجبر الجمال على المقام انتهى ولو انقطع دمها اي دم الحائض
بدواء اولا اي لا بدواء او لم ينقطع اي بالكلية فاغتسلت اولا اي او ما اغتسلت وطافت ثم عاد
دمها في ايام عادتها يصح طوافها ولزمها بدنة وكانت عاصية اي من وجهين لدخول المسجد ونفس
الطواف وعليها ان تعيده طاهرة اي في المحل شرعا فان اعادته سقط ما وجب اي من البدنة وعليها التوبة
من جهة المعصية ولو مع البدنة فصل في الجناية في طواف الصدر ومن ترك طواف الصدر كله او اكثره
فعليه شاة اي لترك الواجب وما دام في مكة يؤمر بان يطوفه وفيه انه ما دام بمكة لا يتصدق عليه
انه تركه ولعله اراد انه ما لم يغادر جدران مكة وان ترك ثلثة اشواط منه فعليه لكل شوط صدقة
اي فيطعم ثلثة مساكين كل مسكين نصف صاع من بر ولو طافه اي الصدر جنبا فعليه شاة على ما في الهداية
والكافي والمجمع وصححه صاحب خزانة الاكمل وغيره وذكر الطرابلسي وشرح الهداية انه في رواية ابي حفص
الكبير رح يلزمه صدقة وكذا ذكره صاحب المبسوط معللا بان طواف الجنب معتد به فلا يجب بسببه فهذا
النقص ما يجب بتركه وان طافه محدثا فعليه صدقة لكل شوط وفي المحيط وان طاف للصدر جنبا
فعليه شاة وكذلك لو طاف محدثا في رواية ابي حفص رح وفي رواية ابي سليمان رح عليه صدقة لان نقصان
الحدث اقل فيجب الاقل من الدم وفي البدائع وعليه شاة ان كان جنبا وان كان محدثا ففيه روايتان عن ابي حنيفة رح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)